

مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء | الحديث 923

ثلاثيات مسنن الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله من مسنن أميمة بنت رقية قالت قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع ابن المنذر أميمة بنت رقية رضي الله عنها تقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة - 00:00:00

تلقينا فيما استطعن واطقتن. الله ورسوله. قلت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا. قلت يا رسول الله بايعنا قال لا اصافق النساء. انما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة انما قولي لامرأة - 00:00:17

نعم انما قولي لامرأة قولين مائة امرأة انما قول حديث أميمة بنت رقية رضي الله عنها وهي بنت عبد الله بن بجاد التيمي رضي الله عنه صحابية لا هذا الحديث وحديث اخر - 00:00:36

ان النبي عليه السلام كان له قدح من عيدان او عيدان اختلف في ظبطه يبول فيه برواية حكيمه بنت أميمة عن امها أميمة بنت رقية رقية حديث سفيان عيينة قال سمع ابن منذر أميمة بنت رقية تقول - 00:00:54

بايعتوا الرسول صلى الله عليه وسلم في نسوة فقلنا فيه ما استطعن واطقتن في بيعة النساء والبيعة قد تكون بيعة عامه قد تكون بيعة خاصة واذا حصلت البيعة العامه فانها تشمل عموم اهل الاسلام - 00:01:15

وقد تكون هناك بيعات خاصة كما مر معنا بايع النبي اصحابه على الجهاد وبایع بعض الصحابة على بعض الامور هذه تعرّف في بایع النبي عليه الصلاة والسلام وربما بايع بعض اصحابه اكثر من مرة كما بايع سلم الاکوع - 00:01:29

ثلاث مرات قال وان قال قد بعث قال وان فبایعه من شجاعته وقوته رضي الله عنه وما ظهر منه بايعه عليه السلام وكررت تكررت بيعته بنسوة بايعت الرسول صلى الله عليه وسلم في نشوة فقلنا فيه ما استطعن واطقتن - 00:01:45

وهذا يعني في الشريعة ان التكاليف بحسب الطاقة والقدرة ولهذا لقنهن عليه الصلاة والسلام قلت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا يا رسول الله بايعنا قال اني لا اصافق النساء - 00:02:02

انما قول لامرأة كقول مائة امرأة. هذا رواه الترمذى والنسائي ابن ماجة واسناده صحيح. وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مست يد رسول يد امرأة قط. انما كان يبایعهن کلاما - 00:02:22

حينما كان يبایعهن کلاما ورد في صفة بیعهن يعني هيئات الله اعلم بشیوتها. لكن ثابت ما جاء عن عائشة رضي الله في الصحيحين انه كانوا يبایعون کلامه. وانه لم ما مست يده يده - 00:02:39

امرأة قط عليه الصلاة والسلام وهذا قد يرد على ما تقدم من جهة انه عليه الصلاة والسلام سبق قضتهم سليم مسألة ما تقدم من قول حجر ان قال الذي وضح لنا بالأدلة القوية ان من خصائصه عليه السلام - 00:02:55

زواج الخلوة للاجنبيات وهذا محتمل انه قبل ذلك محتمل ايضا ان هذا في امر البيعة هذا في امر البيعة وانه البيعة له شأن خاصه ان من بعده الائمة يقتدون به - 00:03:21

ربما لو انه يعني على هذه الصفة قد اتخذ حجة لمصافحة النساء ونحو ذلك. مصافحة النساء فالشأن في البيعة شأن اخر. الشأن البيعة شأن اخر قالت ما مس يد امرأة قط ويكون هذا - 00:03:38

يعني امر خاص ولا ينافي ما تقدم من كونه عليه الصلاة والسلام ان هذا من خصائصه تقدم نضع ما يثبت هذا. هذا ذكره الحافظ

الحفظ الكبار وذكر ابن عبد البر - 00:03:55

ذكرها من عبد البر ذكره بعده بعض الحفاظ المتأخرين. لكن لم يثبت شيء من هذا كل هذا ما ثبت ارادوا ان يخرجوا بهذه الاخبار بل ان الواقع مما نقل انه مخالف - 00:04:22

يعني ما ذكره مخالف للواقع وهذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ختام هذا المجلس نسأل الله سبحانه وتعالى ان يختتم لنا بالصالحات الامام احمد رحمه خير الجزاء وان يرفع درجته في علیین - 00:04:39

وجامع هذه الثلثيات اثنان من العلماء كما الاخوة اسماعيل ابن عمر المقدسي وكذلك محمد ابن عبد الواحد المقدس محمد بن عبد الواحد الطياء المقدسي رحمه الله بن عمر توفي سنة ثلاثة عشر او ستمائة - 00:05:04

توفي سنة ثلاثة واربعين اهل الهجرة مع هذه الثلثيات واظن فيها ثلثيات اخرى زيادة على هذا على هذا هل هي داخلة في صلاة الجمعة هذان او انها مستدركة عليهم هذا يحتاج - 00:05:22

بحث ونظر كما تقدم كثير منها مكررة في بعض المتون انما اختلاف - 00:05:43